

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

مسألة : المصدرُ المؤكَّد لا يُثَنَّى ولا يُجْمَع باتفاقٍ فلا يقال : ضَرَبَينَ ولا ضُرُوباً لأنه كَمَاءٍ وَعَسَلٍ والمختومُ بناء الوَحْدَةِ كَضَرْبَةٍ بعكسه باتفاقٍ فيقال : ضَرَبَينَ وضَرَبَاتٍ لأنه كَتَمْرَةٍ وكلمة وَاحِدَةٌ لِفَ في الذَّوْعَى :
فالمشهورُ الجواز وظاهرُ مذهب سيبويه المنعُ واختاره الشَّلاَوُ بين